

قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل**بوضع حد أدنى لأجور العمال****صادر بمقتضى احكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦**

عملاً بالصلاحيات المخولة الى اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب احكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ ، قررت اللجنة وضع حد ادنى عام لأجور العمال في المملكة كما يلي :-
أولاً :- يكون الحد الادنى للأجور في المملكة مئة وتسعين ديناراً شهرياً .

ثانياً :- يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً او عيناً مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيأ كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي .

ثالثاً :- لا يطبق الحد الأدنى المشار إليه أعلاه على العامل غير الاردني حيث يطبق عليه الحد الادنى للأجور المقرر في القرار السابق تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٨ .

رابعاً :- يطبق الحد الادنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الأردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

خامساً :- يكون حساب الحد الادنى للأجور بالنسبة للعاملين بأجر يومي او أسبوعي او بالساعة او لأي مدد اخرى بتقسيم الحد الادنى للأجر الشهري على ثلاثين يوماً .

سادساً :- يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور في المرحلة الاخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سناً لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

سابعاً :- يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠١٢/ ٢/١ .

ثامناً :- يعتبر هذا القرار ملغياً للحد الأدنى المنصوص عليه في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ ، مع مراعاة البند ثالثاً من هذا القرار .

وزير العمل

الدكتور ماهر الواكد

رئيس اللجنة

الأمين العام بالوكالة

نادرة البخيت

رئيس غرفة صناعة الاردن

معالي الدكتور حاتم الحلواني

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن

مازن المعاينة

رئيس سلطة الأجور

حماده ابو نجمه

رئيس غرفة تجارة الاردن

نانل الكباريتي

الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

محمود الحيارى

مدير مديرية التشغيل

الدكتور محمد القضاة

ممثل عن الاتحاد العام لمزارعي الاردن

عودة الرواشدة

الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن

محمد غانم

سكرتير اللجنة

ابراهيم السعودى